

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-548)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15165)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديرى - القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أن نشاطه في مجال النقل، وأن الإيرادات العائدة له هي من أجراة النقل وليس من بيع النفط، إضافةً إلى أن أسعار النفط هي أسعار ثابتة، حيث إن سعر شراءه من شركة ... هو نفس سعر بيعه - أجابت الهيئة أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وتفيض المدعي عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع النصوص النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعي عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠)، (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- البند (ثالثاً)، (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق ٠٥/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة رقم (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للنقل)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، مستندًا إلى أن نشاطه في مجال النقليات، وأن الإيرادات العائدة له هي من أجرة النقل وليس من بيع النفط، إضافةً إلى أن أسعار النفط هي أسعار ثابتة، حيث إن سعر شراءه من شركة ... هو نفس سعر بيعه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وتفيد المدعي عليها بأن قرارها جاء متوافقًا مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بقرار معالى وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢٠١٤هـ، وطالبت بالحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٧/٥م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٢هـ، كما حضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم ... وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، لكون المدعي عليها قامت بالربط تقديرىًّا بناءً على هامش ربح ضريبة القيمة المضافة ونشاط موكلي يتمثل في نقل المنتجات البترولية وهامش الربح قليل، وأكفى بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة، وأكفى بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمهم، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٢٠١٤هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي

التقديرى، الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذى الرقم (١١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدّعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدّعى عليها، في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ وحيث يُعد هذا النزاع، من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدّعوى مسبيّةً ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه قبول الدّعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدّعى يعترض على إجراء المدّعى عليها المتمثل في الربط التقديرى، ويدفع بأن نشاطه يتمثل في مجال النقلات، وأن الإيرادات العائدة له هي من أجرة النقل وليس من بيع النفط، كما أن أسعار النفط هي أسعار ثابتة حيث أن سعر شراءه من شركة ... هو نفس سعر بيعه للمحطات ولا يوجد عليه أي هامش ربح حيث يتلزم الناقل بسعر شركة ...، وأن تقديرها قد تم بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة، من دون حسم المشتريات والمصروفات الإدارية والتشغيلية من رواتب السائقين والموظفين وغيرها، وهذه المصروفات موضحة ومبنية بالتفصيل في قائمة الدخل الشاملة، وأن المدّعى عليها في السنة الماضية قامت بحسب المبيعات من المشتريات، وعليه يطالب باحتساب زكاته بناءً على القوائم المالية لأنها صادرة من محاسب قانوني وإبداء رأيه الفني كثيّر في مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالي ولذلك فإن رأيه في القوائم المالية هو رأي خبير وهو ما يعتبر بينة وقرينة على حقيقة الموقف المالي للمدّعى، في حين تدفع المدّعى عليها بأن الأصل في قرارها الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وتفيد بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام البندين (الثالث) و (الرابع) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدّعى المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدّعى عليها محاسبته تقديريراً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتسابوعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدّعى من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المحكمة عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ، على أن: «للهيئة مطاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.

إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.

إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة».

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

«تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً لأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغایراً لبدء النشاط قبله الهيئة.

أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.

أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرى، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتعديل الأنظمة وتحديث السوق وسلوك المكلفين.

أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.

وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على أن:

«يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات × ١٥٪) + {المبيعات × ١٠٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزام للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة تحديد رأس المال».

كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن:

«لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.
قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندتين (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، المشار إليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المُدّعى /، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للنقل)، سجل تجاري رقم (...), ضد المُدّعى عليها / هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الموافق/.../... ٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.